

# المقصود بالنظام المالي للدولة الإسلامية وعناصره

بحث في السياسة الشرعية

إعداد/ أحمد محمد عيسى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

ahmed.mahdey@mediu.ws

خلاصة— هذا البحث يبحث في المقصود بالنظام المالي للدولة الإسلامية وعناصره.

الكلمات المفتاحية: النظام المالي، النظام المالي للدولة الإسلامية، عناصر النظام المالي للدولة الإسلامية.

## I. المقدمة

النظام المالي للدولة الإسلامية هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المبنية على الكتاب والسنة والتي وردت بصورة مجملة أو مفصلة فيهما بالإضافة إلى اجتهاد الصحابة والأئمة من التابعين ومن بعدهم.

## II. موضوع المقالة

النظام المالي للدولة الإسلامية هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المبنية على الكتاب والسنة والتي وردت بصورة مجملة أو مفصلة فيهما بالإضافة إلى اجتهاد الصحابة والأئمة من التابعين ومن بعدهم والتي بها تُنظَّم موارد الدولة الإسلامية من زكاة وعشور وجزية وغنائم وفيه وتُنظَّم مصارفها، بما يكفل سد النفقات العامة التي تقتضيها المصالح العامة للمجتمع الإسلامي، من غير إرهاق للأفراد، ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة.

وهذه المجموعة من الأصول والمبادئ العامة هي أحكام شرعية تتشكل الإطار الرئيس للسياسة المالية للدولة الإسلامية، ولا يجوز الإخلال بها تحويراً أو تعديلاً؛ تطبيقاً للقاعدة الشرعية: "لا مجال للاجتهاد في مورد النص"، وذلك بحكم كونها مبادئ أبدية غير قابلة للتعديل، فهي كفيلة بمعالجة الأمور الاقتصادية الحالية والمستحدثة، بل والمستقبلية في كل زمان ومكان، سواء نصاً أو إجمالاً، وكذلك ما كان مبنياً على الاجتهاد منها فإنه قابل للتغيير بحسب الزمان والمكان في ضوء القواعد العامة للشيعة والمثال على ذلك:

استحداث فرض ضرائب الخراج على الأرض وفرض ضرائب العشور زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، مقدار ونوعية الجزية والتي يرجع فيها للحاكم، جواز فرض ضرائب جديدة في مقدارها ونوعياتها، تحقيقاً للمصلحة العامة؛ فقد قرّر الفقهاء جواز ذلك للمصلحة العامة الطارئة حيث يتم تبرّع الأغنياء، أو بفرض ضرائب جديدة للضرورة كأوقات الحروب ونحوها.

و غالباً تتفق الأهداف المالية والاقتصادية العامة للنظام المالي الإسلامي مع نظائرها في النظام المالي الوضعي؛ فكلما النظامين يهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية بتحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية، وذلك بالتنمية الاقتصادية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي، والوفاء بالخدمات العامة للشعب أو للجمهور، ورفع معدلات الإنتاج والاستهلاك، وحفز العمالة الإنتاجية، وتوفير الموارد المالية والإنتاجية على وجه الخصوص، ثم إقامة المشروعات التنموية، ورفع معدلات التشغيل الشامل، بمضاعفة الاستثمار الجاري والدخل القومي، والتحكم في توزيعه، إلى غير ذلك من أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل المجتمعات الإنسانية: إسلامية أو غير إسلامية، إلا أن المالية العامة الإسلامية أكثر تبلوراً ووضوحاً، وأكثر شمولاً في مضمونها وأهدافها وأساليبها من المالية العامة الوضعية ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

١- توسع المالية العامة الإسلامية في تحقيق الأغراض الاجتماعية بتخصيص موارد معينة لإنفاقها على خدمات اجتماعية خاصة كالزكاة، والغنائم، والفيء، وهذا مخالف إلى حد كبير لما هو متبع في السياسة المالية الوضعية التي تُنكر تخصيص أية موارد عامة لأي وجه من وجوه الإنفاق العام.

٢- التوسع في تحقيق الأغراض الاجتماعية أيضاً باستخدام بعض الإيرادات العامة لأموال الدولة، أو الخراج، أو العشور، أو الضرائب، أو باستخدام بعض الإيرادات غير المخصصة أصلاً في حالة عدم كفاية إيرادات الزكاة، أو الموارد المخصصة لذلك.

٣- شمولية الأهداف المالية للنظام الإسلامي أيضاً بإيجاد أنواع من الضمان الاجتماعي لم تعرفها الأنظمة المالية الوضعية حتى الآن كضمان الغارمين الذين تحيق بهم خسارة مالية كبيرة لأسباب معينة، قد لا يكون لهم دخل فيها كالكوارث الطبيعية، حتى ولو كان لديهم مال، ولكنهم ملاحقون بالديون، أو الذين يتعرّضون للفقر بعد غنى، أو الذين يتحملون الذيات لاتقاء فتنة وإحلال الصلح، وكضمان ابن السبيل الذي ينقطع عن بلده وليس معه مال، حتى ولو كان غنياً.

٤- توسع التشريعات المالية الإسلامية في استخدام الأدوات المالية للأغراض الاجتماعية عن التشريعات المالية الوضعية، لتحقيق الأغراض الاجتماعية، كالتوازن الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، وكذلك باستخدام الفيء لتحقيق هذا التوازن الاجتماعي بين طبقات الشعب المختلفة.

٥- الشريعة الإسلامية أكثر تأصيلاً للقواعد والأصول المالية الثابتة، كتحديد؛ مثلاً: مقادير الزكاة، والفيء، والجزية... إلخ، والتي تنتفي سلطة ولي الأمر بالنسبة لها؛ فمثلاً: قد وردت فرضية الزكاة في القرآن الكريم، ثم بيّنت السنة شروطها، ونصابها، ومقدارها، أو على من تجب، والأموال التي تجب فيها ونحو ذلك.

٦- عرّفت المالية العامة الإسلامية نظام المالية الوظيفية أو المعوضة، والتي لم تعرفها المالية العامة الوضعية إلا في هذا القرن.

٧- عرّفت المالية العامة الإسلامية مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحاكم؛ ففرّقت بين بيت المال العام وبين بيت المال الخاص بالخليفة وهذا الفصل الذي لم تعرفه المالية العامة الوضعية إلا مؤخراً.

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا من معنى النظام المالي للدولة الإسلامية: أن العناصر الأساسية للنظام المالي في الدولة الإسلامية هي ما يلي:

١- المصالح العامة للمجتمع الإسلامي بإشباع الحاجات الضرورية للمجتمع.

٢- النفقات العامة للدولة الإسلامية.

٣- موارد الدولة الإسلامية.

٤- الموازنة بين نفقات الدولة العامة ومواردها في الدولة الإسلامية.

٥- الأجهزة التي تتولى شؤون المال في الدولة الإسلامية.

## المراجع والمصادر

- ١- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة، الأنصاري، أبو يوسف (المتوفى: ١٨٢هـ)، "الخراج" - ط. السلفية ١٩٧٣م.
- ٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري، شيخ الإسلام، "الحسبة" - ط. السلفية ١٩٦٧م.

- ٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري، شيخ الإسلام، "السياسة الشرعية" - ط. دار الكتاب العربي ١٩٥١م.
- ٤- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي "الاستخراج لأحكام الخراج" - ط. المطبعة الإسلامية ١٩٣٤م.
- ٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بن أيوب، بن سعد، بن حريز، بن مكي زيد الدين الزُّرعي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين" - ط. دار الجيل ١٩٨٨م.
- ٦- الشيخ عبد الرحمن تاج، عبد الرحمن حسين علي تاج، شيخ الأزهر، "السياسة الشرعية" - ط. دار الشعب ١٩٥٣م.
- ٧- الشيخ خلاف، الشيخ عبد الوهاب خلاف، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "السياسة الشرعية"، - ط. دار الأنصار ١٩٧٧م.
- ٨- رأفت عثمان، أ. د محمد رأفت عثمان، "رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي" - ط. دار الجيل ١٩٨٠م.
- ٩- زيدان، أ. د عبد الكريم زيدان، "أحكام الذميين والمستأمنين" - ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م.
- ١٠- القرضاوي، أ. د يوسف عبد الله القرضاوي، "فقه الزكاة" - ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هجرًا.
- ١١- قطب، أ. قطب إبراهيم محمد، "المالية العامة للدولة الإسلامية" - ط. دار الشباب ١٩٨٨م.
- ١٢- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، بن محمد، بن خلف، ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.
- ١٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، بن حبيب، البصري، الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.